108759 ـ أفطر رمضان بسبب المرض منذ 25 سنة ولم يقض إلى الآن

السؤال

زوجي لدغته أفعى منذ (25) سنة ، قبيل رمضان بيوم واحد ، بقي في حالة الخطر شهرين ، وفي السنة التي تلتها أفطر عشرة أيام إلى أن سمح له الطبيب بالصيام ، لم يكن زوجي يستطيع إطعام المساكين ؛ لأنه كان فقيرا جدا . هل عليه القضاء وإطعام المساكين لأن حالته ميسورة والحمد لله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : تأخير السؤال عن الحكم الشرعي في ذلك كل هذه المدة تفريط واضح ، وكان على زوجك أن يسأل عن ذلك عقب إصابته بتلك اللدغة ، لا سيما وقد ذكرت أنها كانت قبل رمضان بيوم واحد .

فعلى زوجك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا التأخير ويندم عليه ويعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبته .

ثانياً : المرض من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان بنص القرآن الكريم ، وإجماع أهل العلم .

قال ابن قدامة في "المغني" (1/42-43) :

" أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/184 ، والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه " انتهى .

ومن أفطر بسبب المرض ينظر في شأنه :

فإن كان مرضه لا يرجى شفاؤه ولا برؤه : فهذا تلزمه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه ، ثم اختلف العلماء إن كان معسرا فقير الحال ، هل تلزمه إذا أيسر أم تسقط عنه الفدية ؟

أما إن كان مرضه مرجو الشفاء والعلاج : فهذا ينتظر حتى يتم شفاؤه ، ويقضي ما أفطره من الأيام ، وليس عليه فدية ، ولا يجوز له الانتقال عن قضاء الصوم إلى الفدية .

قال النووي في "المجموع" (6/261-262) :

" المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال , ويلزمه القضاء , وهذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (3/82) :

" المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا...وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء ، فإن رجا ذلك فلا

فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه ، لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء " انتهى باختصار .

والذي يظهر لنا – والله أعلم – أن ما أصاب زوجك كان مرضاً طارئاً يرجى حصول الشفاء منه ، وقد شفاه الله تعالى فعليه قضاء الأيام التي أفطرها بسبب ذلك المرض ، ولا يكفيه إطعام مساكين بعدد تلك الأيام .

لكن .. إن أطعم مع القضاء فهو أحوط ، لا سيما وقد ذكرت أن حالته ميسورة والحمد لله .

وينظر جواب السؤال (26865) .

والله أعلم .